

هل يجوز للمعتمرة لبس النقاب؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تلبس النقاب اثناء مناسك العمرة؟ خصوصا في حضرة الرجال الاجانب ام لا؟ المحرمة لا تلبس النقاب

منها الرسول صلى الله عليه وسلم من لبس النقاب - 00:00:00

فإن كانت محرمة فلا تلبس النقاب وتغطي وجهها بغير النقاب بالخمار او او بالثوب او غير ذلك من الاغطية وكذلك عند الرجال تغطي

وجهها تغطي وجهها بالخمار او بالثوب او باي شيء يستر وجهها عن الرجال - 00:00:14

في الطواف وفي غيره الا انها اذا كانت محرمة لا تغطي وجهها بالنقاب ولا بالبرقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة ان

تنتقب نعم - 00:00:39